الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



تتثرة تصف شهرية تصدر پوسی 15 و 30 سن لال شهر

العدد رقم 820

741

السنة 35

2 رجب 1414 الوافق 15 ديستبر 1993

يجبوض تختلفة

اللوانع المترشحة

1993/11/23

الحتوى

	2- مراسیم - مفررات - قرارات - تعمیمات	
	الوزارة الأولى	نصبوص مختلفة
739	مرسوم رقم 113 - 92يلغي و يحل محل المرسوم رقم066 - 77الصادر بتاريخ17 مارس. 1977 المتضمن تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى " الحظيرة الوطنية لحوض أرغين" و المرسوم رقم 79/275 الصادر بتاريخ 6 اكتوبر 1979 و المعدل للمرسوم رقم 77/066 الصادر بتاريخ 17 مارس 1977.	1993/11/23
	وزارة الدفاع الوطني	يصوص مختلفة
741	مرسوم رفم 134 - 93، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهائية . مرسوم رفم 93 - 100يقضي باستدعاء هيئة الناخبين وتحديد الجدول الزمني الذي سيجري فيه انتخاب المجالس البلدية	1993/11/20 1993/11/17
	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	يمتوص تنظيمية
7/11	مرسوم رقم93 - 110 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين وتحديد الجدول الزمني النب	1993/11/17

مقرر مشترك رقم ت 160، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الإدارية الكلفة بتصديق

وزارة التخطيط

	ec. Company	
مصوص مختلفة		
1993/11/23	مرسوم رقم 112 - [93يقضي بقبول الشركة الوريتانية الاسبانية للصناعة والتجارة	
	في نظام المقاو لات ذات الأو لوية في الاستثمارات.	743
1993/11/23	 مرسوم رقم 93 - 114 يقضي بقبول مؤسسة محمد محمود ولد باباه في نظام	
and the second second	المقاو لات دات الأو لوية في نظام الاستثمارات	745
2		
1993/11/23	مرسوم رقم 115 - 93 يقضي "بُقبول شركة تعليب وتسويق التمور في نظام	
	المقاو لات ذات الأولوية في مظام الاستثمار.	747
1002/11/22		
1993/11/23	مرسوم رقم116 - 93 يقضي بقبول شركة الالبان الموريتانية في نظام المقاولات	749
	دات الأولوية في نظام الاستثشارات	749
	وزارة التجهيز والنقل	
The state of	وراره التعجهير والتعل	
يمبوض تنظيمية 1993/11/23		
1993/11/23	سفرر رقم ت 159، يحدد تعرفة معض خدمات ميما مواكشوط المستقل المعروف " ما السامة"	751
	ب "حيناء الصدافة"	751
	أوزارة التهذيب الوطني	
7.19	وراره التهديب الوضي	
يمبوض مختلفة 1993/11/23	175H H 1 1 1 1 1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2	75.1
1993/11/23	مقرّر رقمٌ 471، يقضي بإحالة معلم الى التقاعد . 	751
6		
7:4	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
ىمبوص سختلفة 1993/10/30		753
,	مقرر رقم 446 - يقضي بترسيم أستاذ متدرب في التعليم العالي: ﴿	752
1993/11/23	مقرر رقم 469 ، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي	752
1993/11/23	مقرر رقم 470 ، يقضى بتعيين و ترسيم بعض دكانرة في الطب.	753
1993/12/05		753
1333/12/03	سرسنوم رقم 117 - 93 يقضي بتعيين رئيس و أعصاء حجلس إدارة الدرسة الوطنية للادارة. 	/ 33
	الله - إشعارات	
	۱۷ - إعلانات	

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

لوزارة الأولى

المادة 5: تتشكل الهيئة المداولة المدعوة مجلس الادارة على النحو التالي:

الرئيس

مسؤول شام في الامانة العامة للحكومة

ممثل عن الوزارة الكلفة بالتنمية الريفية والبيئة

ممثل عن الوزارة الكلفة بالمالية

ممثل عن الوزارة الكلفة بالتخطيط

ستثل عن الوزارة الكلفة بالصيد

مسئل عن الوزارة الكلفة بالسياحة ستل عن الوزارة الكلفة بالياه

سنال عن الركز الوطني للبحوث الحيطية

1

ممثل عن الجموعات التي تعيش داخل الحظيرة سمثل عن العهد الوريتاني للبحث العلمي

معثل عن الؤسسة الدولية لحوض أرغين

ممثل عن عمال الحظيرة.

اجلها، فأنه يقام باستبداله حسب الاشكال النصوص عليها يمكن في نهايتها ان تجدد فترة انتدابهم . و عندما يفقد احد يعين رنيس و اعضاء مجلس الادارة لفترة ثلاثة اعوام اعضاء مجلس الادارة ، أثناء مدة ائتدابه ، الصفة التي عين من في الفقرة السابقة

بموجب المرسوم رقم118 - 90الصيادر بتاريخ19 اغسطس المادة 6 : صلاحيات وسير مجلس الادارة هي تلك الحددة 1990 و التحدد لنشكيلة الهيئات الداولة للمؤ سنسات العمو مية وتنظينها وسيرها

المادة 7: تضم الهيئة التنفيذية للحظيرة الوطنية لحوض ارغيز مايلي

ب يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المئلف مدير يعين بسوجب مرسوم þ

> سن تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع عرستوج رفم 113 - 93 حصادر بتاريخ 23 نوفسير 1993، المرسوم رقم 79/275 الصادر بتاريخ 6 اكتوبر 1979 و اداري تسسى " الحظيرة الوطنية لحوض ارغين" و يلعي و يحل شعل المرسوم رقم 77/066 الصنادر بتاريخ 17 العدل للشرسوم 77/066 الصيادر بنتاريية 17 مارس 1977. مارس 1977 اللتف يصوص تحظفة

بالشخميية الاعتبارية و الاستقلال المالي و يحدد مقرها المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية دات طابع اداري تسمى "الحظيرة الوطنية لحوض ارغين" و تتستَّع هذه المؤس

المادة 2: تتبعثل مهمة الصطيرة الوطنية لحوض أرغين"

الحظيرة الوطبية لحوض ارغين " و أية نظم احرى في سجال البحث العلسي و الحافظة على " الممادر بتاريخ 24 يونيو 1976 و القاضي بانشاء داخل الحدود الجغرافية و حساية الحيوانات و النبانات و الواقع السهر على تطبيق ترتيبات المرسوم رقم 76/247 التواحدة الاترية

البينة مع التعمية من أجل أستعمال دانم الحظيرة بطريقة تدسع بو اسطنها مفاهيم الحافظة للمجموعات التي تسكن في منطقة الساعدة في ستابعة تأطير النشاطات الاجتماعية و الافتصادية للحظيرة للتصادر

اللفة: وتوضع العظيرة الوطنية لحوض أرغين تحت ومساية رناسة الحجوسة

شميه بداولة و هيئة نمهيذية ، فضلا عن انها تتوفر على هيئة المادة 4 : تدار الحطيرة الوطنية لحوض ارغين من طرف احتمدنا مخنسني الجلس العلمي لحوض أرعين

المالية بالصلاحيات التي تمنحها لهما المالة 20 من الامر اللقانوني و0 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 و المتضمن النظام الاساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الحلول محل العمومية، و تتمتع سلطة الوصاية بسلطة للديون السنحة، و الأعباء الاراج في الميزانية السنوية و الحسابات المالية بسطة ستتركة من طرف كل من وزير المالية و الأمين العام للحكومة، وتسارس كل من سلطة الوصاية و وزير المالية بمشتركة من طرف كل من سلطة الوصاية و وزير المالية بمنفة مشتركة من طرف كل من سلطة الوصاية و وزير المالية بمنفة مشتركة سلطات الترخيص و التعليق و الالغاء فيا يتعلق معايلي

تشروط تكوين الاموال الاحتياطية و اموال التجديد - شروط تكوين الهبات و الوصايا الثقلة بالاعباء - شراء و نقل ملكية و استبدال المتلكات العقارية - الاقتراض و منح الضمانات او الكفالات . - الاقتراض على مصادقة سلطة الوصاية ما يلي: - النظام الداخلي للحظيرة

- أعداد البرناسج

الادة .15 : يسكن خارج الحالات النصوص عليها في المادة السابقة، ان تعارض سلطة الوضاية مداولات مجلس الادارة في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام محاضر الداولات المذكورة ويجب ان تكون هذه المعارضة مسببة بوضوح ويجب ان تصل محاضر مداولات مجلس الادارة الى سلطة الوصاية في اجل لا يتجاوز 8 أيام اعتبارا من مهاية المرادة عبد المسابة في اجل لا يتجاوز 8 أيام اعتبارا من مهاية المرادة ا

و في جميع الحالات، يجب ان يشعر مدير الحظيرة من طرف مصالح سلطة الوضاية بتاريخ استلام الحضر و تصبح مداولات مجلس الادارة نافذة عند استلام اشعار بعدم العارضة او عند انتهاء اجل الخمسة عشر يوما الذكور سابقا عند ما لا تبدي أية معارضة.

الادة .16 : يكلف مفوض الحسابات معيّن بقرار من وزير الالية بالتحقق من توقف الحسابات ويعد تقريره الموجه الى مجلس الادارة .

المادة. 17. يمكن أن يشمل عمال الحظيرة لحوض أرغين: عمال يخضعون لاحكام النظام العام للوظيفة

- أطر ووكلاء و عمال ينظم و ضعيتهم قانون الشغل و الاتفاقيات الجماعية و ملاحقها. العمومية

المادة.13: يلغي هذا المرسوم و يحل محل المرسوم رقم 1977 الصادر بتاريخ 17 مارس 1977 و المتضمن انشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى الحظيرة الوطنية لحوض ارغين و المرسوم رقم 79/275 الصادر بتاريخ 6 اكتوبر 1979 و المعدل للمرسوم رقم 77/066 الصادر الصادر بتاريخ 17 مارس 1977

كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في المادة 19 : يكلف كل من و زير المالية و الامين العام للحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلاسية الموريتانية

> اللادة 8: يكلف الدير يتنفيذ قرارات مجلس الادارة الذي يقدم اليه تقريرا عن تسييره، و هو الأسر بصرف ميزانية الحطيرة، و له السلطة على العمال الذين يكتتبهم في حدود العدد و الاعتبادات النصوص عليها في الميزانية السنوية و هو المسؤول عن أذن و متابعة برنامع البحث في ب شروط الكافاة الحدية من طرف مجلس الإبارة الحطيرة

المادة و.: يكلف وكيل الحاسبة بتنفيذ الايرادات و النفقات حسب الاشكال المنصوص عليها في قواعد الحاسبة العسوسية و حسب اجراءات النظام الداخلي للحظيرة و هو المسير الوحيد لصندوق الحظيرة .

و يتقاضى أمام محكمة الجسابات و يجب أن يكون كفالة يحدد سلفها من طرف الوزيز الكلف بالالية

الحاسبة العمومية . و تنتد السنة المالية على الفتّرة من فاتح المادة 10 : يجب مسل محاسبة الحظيرة وفق قواعد يناير الى 31 دجمبر

المادة. ١١. تشكل هيئة استشارية تسمى " المجلس العلمي لحوض أرغين".

مختلفة ويخلف الجلس العلمي بابداء رأي استشاري حول القضايا العلمية و براسع البحث و الاستصلاح العروضة عليه للدراسة من طرف مدير الحظيرة أو أية هيئة معنية . و المجلس العلمي لحوض أرغين هيئة استشارية مستقلة تتشكل من شخصيات علمية تهتم بالحوض و من جنسيات المادة .12: تتوفر الخظيرة الوطنية لحوض أرغين على وظيفة عضو الجلس العلمي تطوعية و بدون مقابل ويعد البطس نظامة الداخلي الخاص و يعين رئيسه. يصادق مجلس ادارة الحوض على تشكلة الجلس العلمي الموارد التالية:

اعانة سنوية من الميزانية العامة للدولة

صندوق تغذية ايرانات الحديقة

كن أن تتكون الموارد غير العادية مما يلي:

اسوال المؤازرة

الاعتات الجهوية

الهبات والوصايا

المادة 13.3 تضم النفقات العادية للحظيرة كافة الصاريف . أية أيرادات أخرى تأتي من هيئات وطنية و دولية النصرورية لسيرها، خصوصا ما يلي:

للخافات العمال ووالضرائب والرسوم مصاريف المعدات والمواد المختلفة مصاريف الاستصلاح والراقبة بصاريف التسيير العاسة صيانة المباذي و المنشات

وزارة الدفاع الوطني

سرسنوم رقم 134 - 93، صنادر بتاريخ 20 نوفمبر 1993 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطنِي الى رتبة نقيب بصفة نهائية .

المادة الأولى - يرقى الملازم أول سيدي ولد لخديم الرقم الاستدلالي 81088 لى رتبة نقيب بصفة نهائية اعتبارا من فاتح أكتوبر 1995

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

إستوم رقم 93 - 410 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1993، ضي باستدعاء هينة الناخبين وتحديد الجدول الزمني ي سيجري فيه انتخاب المجالس البلدية

مة الأولى - تستدعى هيئة الناحبين يوم الجمعة 28 اين 1994 ، وفي حالة دور ثان، يوم الجمعة 4 فبراير 1994، غجاب المجالس البلدية

دة 2. - ستوضع اللوائع المترشحة لدى السلطات دارية في الفترة ما بين يوم الاشنين 29 نوفمبر 1993 عند لماعة صفر ويوم الخميس 9 ديسمبر 1993 عند الساعة

سلم مقابل و ضعها إيصال مؤقت.

اجع ملفات الترشح من قبل لجنة إدارية مختصة تسلم، الداولات إيصالا تهانيا ا

ه 3 - ستفتتح الحملة الإنتخابية يوم الأربعاء 12 يناير 19 عند الساعة صفر وتقفل يوم الخميس 27 يناير 15 عند الساعة صفر

ه 4. - سيفتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا عل عند الساعة السابعة مساء

ه 5. - سيجري الاقتراع على أساس اللوائح الاستخابية م 30 نوفسير 1993 .

ة 6 - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات سد هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية مهورية الاسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 160، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الإدارية المكلفة بتصديق اللوائح الترشحة .

المادة الأولى - يتم تعيين اللجان التالية على مستوى الولايات طبقا للبادة 115من الأمر القانوني رقم289 - 87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنظم للبلدمات.

إ. 1) ولاية الحوض الشرقي:

- الرئيس والى الحوض الشرقي:
- الأعضاء: عبد الله ولد سحمد أحيد، رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية

الدد ولد الطالب زيدان، وكيل الجمهورية بالنعمة .

2) ولاية الحوض الغربي:

- الرئيس والى الحوض الغربي:
- الأعضاء : محمد سيدي ولد بوبوط، رئيس الغرفة الحتلطة بمحكمة الولاية
- محمدن ولد عبد الرحمن، وكيل الجمهورية بالعيون العتروس .

3) و لاية لعصابه:

- الرئيس والى لعصابه:
- الأعضاء : محمد محمود ولد سيد أحمد، مستشار بمحكمة الإستئناف بكيفه

الأمين ولد البشير، المدعى العام لدى محكمة الاستئناف ىكىقە .

سمد عالي ولد بيائي، فاصي تحقيق بمحكمة الولاية

الرنيس والي ادرار

9) ولاية ادرار:

- الأعضاء : شكرود ولد محمد، مستشار الإستنناف بكيفه

8) و لاية تكانت :

محمد ولد عبد الرحمن، وكيل الجمهورية بروصو. الحتلطة بمعكمة الإستنئاف بكيفه

7) ولاية اترارزة:

- الأعضاء: محمد ولد أحمد سالم ولد أبي، رئيس الغرفة الختلطة سحكمة الولاية محمدن ولد شماد وكيل الجمهورية بالاك

- الرئيس والي لبراكنه:

- الأعضاء: محمد يسلم ولد سيدي ولد جدمو، رئيس الغرقة الختلطة بمحكمة الولاية محمد فاضل ولد محمد سالم، وكيل الجمهورية بكيهيدي . 6) ولاية لبراكنه:

- الأعضاء : سيد ابراهيم ولد محمد ختار المدعمي العام

- الرئيس والي تيرس زمور:

11) ولاية تيرس زمور:

المام ولد محمدن أماه، رئيس الغرفة المدنية والتجارية بولاية

لحكمة الإستئناف بنو انيبو

- الرئيس والي كوركول: 5) والاية كوركول:

- الأعضاء: محند ولد سيد أحمد، رئيس الغرفة الختلطة سحكية الولاية : أحند مولو دولد عثمان، وكيل الجمهورية بسيليبائي :

- الرئيس والي كيديناعا

4) و لایة کیدیماعا:

القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية المادة 2 - يكلف الولاة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الإسلامية الوريتانية

داهي ولد بدوي، نانب الدعي العام لدى الحكمة العليا . لإدارة القضاء والسجون

- الأعضاء : الناجي ولد محمد عبد الله، المفتش العام المساعد

- الرئيس والي تواكشوط:

13) ولاية نواكشوط:

محمد عبداله ولدالطيب، وكيل الجمهورية بنوانيبو بمحكمة الغرفة الدنية بمحكمة الإستئناف بنواذيبو

الأعضاء : محمدن ولد محمدو، رئيس الغرفة المدنية

- الرئيس والي داخلة مواذيبو:

12) ولاية داحلة مواذيمو

داخلة مواديبو

الأعضاء استماعيل ولد سيد المختار، رئيس الغرفة الرئيس والي أترارزة:

- الرئيس والي تكانت:

سحمدن و لد الباه و لد الما، مستشار بالغرفة المدنية و التجارية سحكمة الولاية بنو لنشوط

الأعضاء : عبد الرحمن ولد الشيغ سيد محمد، رئيس العرفة المختلفة بتحكية الولاية . حيد حيد العجد

10) ولاية الشيري:

دب سالم ولد حبيب الله رنيس محكمة مقاطعة تيارت. بنواكشوط

- الأعضاء : حسن ولد سيد محمد، رئيس محكمة الشغل

- الرئيس والي انشيري :

وزارة التخطيط

بحدوص محتلفة

سرسبوم رقم 112 - 93 صادر بترايخ 23 نوفسبر 1993، يقضي بقبول الشركة الموريتانية الاسبانية للصناعة والتجارة في مطام المفاولات ذات الأولوية في الاستثمارات.

المادة الأولى ـ تعتبد الشركة الموريتانية الاسبانية للصناعة والتجارة في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني . رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمارات لاقامة وحدثين (2) لانتاج وتعبئة ماء جافيل ومواد النسليف والشاميو في نواكشوط ويوانيبو.

المادة 2 - تستقيد الشركة من المراما التالية :

الدالمزايا الجسركية

تحقيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والنجهيزات وقطع العيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد.

و يحفض البلغ الناتج من جميع هذه الضرائب و الرسوم إلى 5 ٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة و التأمين و النقل الخاص بالمواد الاحقة الذكر

ب المزايا الجنابية

الأعقاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأول

ا ببلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي و التجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.
 2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة و فقا للجدول التالي:

سنوات الإستغلال	التحفيض الجبائي
السنة الأو لي	%50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	%50
البسنة الرابعة	%40
السنة الخابسة	%30 s
السنة السابسة	%20

ج المزايا التمويلية

تحقيص نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون السنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل مرمانج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د الدحول إلى السوق الوطبية:

يستن للشركة في حالة إعراق مؤكد للسوق بالبضائع أو النافسة غير الشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث بالاولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.

المادة 3. ـ تلتزم الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية:

اً ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب استخدام و تأمين و تكوين الأطر و وكلا - الخبرة و اليد العاملة و تشغيلهم.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ــ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولو جياً.

ر ـ تو فير العلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط .. إن الجزء المعفى من الأرباع الوارد في الفقرة (ب) من المادة (Q يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في مفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطى الاستثمار.

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب أستنفلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . . و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة مهذا المرسوم.

المادة 5 . . تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم

المادة 6 ـ سيثبت ناريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الورير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية في أجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل 27 (سبعة و عشرين) من العمال الدائمين و فقا لدر اسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 . ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1/ 1989 المصمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ ـ لا يجوز تحديد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر

المادة 10 ما الايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 . ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

و سيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرانب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها حلال الفترة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد. وستطبق ايضا العفوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يباير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصباعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المُلفين بالتخطيط و الصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الحريدة الرسمية

سرستوم رفم 93 - 114 بسادر بناريخ 23 توفقير 1993 يقضني يقبول مؤسسة محمد محمود ولد باباه في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثبارات

المادة الأولى . . تعتمد مؤسسة محمد محمود ولد باباه في نظام المقاولات دات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/88 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثنارات لإقامة وحدة لانتاج القضبان الحديدية لاغراض الناجر وقطاع البناء وبعض الوحدات الصناعية.

ويصلح هذا الاعتماد فقط لإنجاز البرمامج الذكور اعلاه

المادة 2 - تستفيد المؤسسة من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية :

تحقيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللؤازم والمواد والتحهيزات والمواد الاولية وقطع الغيار المعترف بها على أنهاخاصة ببرنامج الاستثمار المعتبد.

و يحفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرانب والرسوم إلى 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الادعة الدكر

ب المرايا الجيانية

الاعقاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الاولى

> 1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي. 2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول الثالي :

سبوات الإستغلال	The second secon	التخفيض الجبائي	
البشعة الأولى		%50	
المسنة الثامية		% 50	Tar #1
السيبة الثالثة		%50	
السببة الرابعة	100000000000000000000000000000000000000	%40	the state of
السبة الحاسسة		%30	
النسنة السادسة	Marine 💘 Landing	¹ / ₂₀	\$ 1. T. (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)
	The state of the s		

ج ـ المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترنبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برياسج الاستثمار المتبد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال السنة (6) الأولى.

د الدخول إلى السوق الوطبية

يدخن للسؤسسة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبصائع أوالمنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث يالأولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المسنوردة.

المادة 3 ــ تلزم المؤسسة بالحضوع للإلتزامات النالية :

ا العطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الحبرة واليد العاملة وتشغطهم

جنر التقيد بسعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

داء التقيد بقواعد الأمن الدولية

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص القانو بية الخاصة بإيداع الإتفافيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولو جيا.

ز ـ توفير المعلومات الذي من شأمها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في مفس المقاولة أو على شكل مساهبات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

وتلزم المؤسسة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في بسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك حلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية

المادة 4 . . و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة يهذا المرسوم

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6. ـ سيحدد تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالمالية في الجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 _ تلزم المؤسسة بتشغيل (33) من العمال الدانمين بينهم سنة (6) من الاطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 أند تستفيد اللوسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القائر ني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 28/1/1989 المتصمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ــ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 - لليجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صويح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات. المادة 11 - مسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/ 1989 المتضمن لقانون الإستثبارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات

و سيترنب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العالمة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثبار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ الحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

و ستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية الترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط و الصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الحريدة الرسمية

سرستوم رقم 115 - 93 صادر بتاريخ 23 نوفسير 1993 يقضي بقبول شركة تعليب وتستويق التمور في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الاستثمار

المادة الاولى سنعتمد شركة تعليب وتسويق التسور في نظام المقاولات دات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013/88 السمادر بتاريخ 1/23/98 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز برمامج استثمار يهدف إلى تعليب وتسويق التمور في أطار

المادة لم تستعيد سرخة تعليب و تسويق التموار من المزايا التالية :

ا ـ المرايا الجسرخية .

تحقيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع العيار المعترف بها على أنها حاصة ببرنامج الاستثنار المعتند.

و يحفض البلغ الناتج من جميع هذه الضرانب والرسوم ﴿ إلى 5 ٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الامقة الذكر

ب المزايا الحيانية:

الأعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المنزنية على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى

1 ـ يَبْلَغُ الْجَرَّ الْعَقِي مِنْ صَرِيبَة الربح الصِّنَاعِي والتَّجَارِي 40% مِنْ رَبْحِ الأِستَغلال الإجسالي.

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال			التخفيض الجبائي	
السنة الأولى			%90	***************************************
السنة الثانية			% 80	
السنة الثالثة	and the second second	2.79	%70	
السنة الرابعة			%60 ·	
السنة الخابسنة			%50	A Contract of
السينة السادسية			%40	13787

- ـ الاعقاء من الضرائب والرسوم المفروضة على عقود انشاء الشركات وعلى زيادات رأس المال الضروري لانجاز برنامج الاستثبار المعتمد
 - المرايا التمويلية.
- منح المشروع السنب سنعر للفائدة و تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لنمويل برناسج الاستثمار المعتمد والصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى
 - د الدخول إلى السوق الوطنية:
- يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أو النافسة غير الشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا حلال السنوات الثلاث يالأولى للاستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.
 - هـ ـ مزايا متصلة بالتصدير
- ـ الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هينات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة، وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.
 - المادة 3 تلتزم شركة تعليب وتسويق التمور بالخضوع للإلتزامات التالية:
- ا إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لعيرها من المواد من أصل أجنبي.
 - ب استحدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم
 - ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.
 - د ـ التقيد بقواعد الأسن الدولية.
 - هـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.
 - و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.
 - ز ـ توفير العلومات التي من شانها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.
 - ح ـ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لتر تيبات هذا المرسوم
- ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) منَّن المادة (٤ يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمار ها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطى الاستثمار.
- وتلزم على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في تسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.
- المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.
 - المادة 5 . .. تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.
 - المادة 6. ـ سيتبت ناريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.
 - المادة 7. ـ تلزم الشركة بخلق فرص عمل لتسعة (9) من العمال الدانمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.
- المادة 8. ستستفيد الشركة من المسانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المصسن لقانون الاستثمارات.
 - المادة 9 سالا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر

المادة 10 - ـ لايجوز النبارل عن المواد التي تم تحقيص حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المخلف بالمالية وتبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثشارات.

ـ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الاسر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لفأمون إلاستشارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنّة الوطنية للاستَّثْمَارات

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والصرانب المتعلقة بالتخفيضات الجبانية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القابون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد

وسنتطبق ايضا العقومات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر مناريح 31 يوليو 1985 المتضمل تطبيق الأمر القانوشي رقم 84/020 الصادر بناريخ 22 ينابر 1984 الذي يحضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح السبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المُتَلفين بالتخطيط والصماعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا البرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسسية

سرسوم رقم 116 - 93 صادر بتاريخ 23 موقمبر 1993، يقضي بقبول شركة الألبان الموريتانية في نظام المقاولات ذات الأولوية في مظام الإستثمارات

' المادة الأولى ۔ تعتمد شبركة الالبان الموريتائية في مطام المقاو لات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 المسادر مناريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لافاسة وحدة لانجاز مرمامج توسيع وحدة بسترة ألبان الابل والأبقار لتشمل

وتسلح هذه التوسعة فقط للبرئائج الذكور أعلاه

المادة 2 - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

ا ـ المزابا الجمركية :

تحفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرانب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بهاعلى أنها خآصّة ببرتاهج الاستثمار المعتمد

و يخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرّائب و الرسوم إلَّي 5 ٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة و التأمين و النقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر

ب المزايا الجبانية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال السب (6)

ا ـ يُبِلَغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي و التجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي. 2 ـ اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاصعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	•		التخفيض الجبائي
السنة الأولى			%50
السبة الثائبة			% 50
السنة الثالثة			%50
السبة الرابعة			%40
السنة الخامسة		•	%30
البيية السادسة			%20

ء ـ المرايا التسويلية

تحقيص تسبة 50% من رسوم أداء الخدمات الترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل مر باللج الاستثمار المعتمد والمساريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الاولى

يمكن للشركة في حالة إعراق مؤكد للسوق بالبضائم أو النافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات التلاث الأولى للإسنملال، من رسم إصافي متناقص على البضاعة الستوردة. د - الدخول إلى السوق الوطنية

النرحيص مفتح حساب بالعملات الاحسية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدو د25٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق سي مصدور سنتجاب سوار يتانية مصععة هـ ـ سرايا سقصلة بالتصدير

و سنو صبح الإجراءات منعليمات من البيك المركزي الموريتاني.

ا ــ إعطاء الأولوية لأستحدام الأدوات والواد الأولية والمنتجات والحدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل «العودة الشابهة لغيرها سن المواد سن أمسل أجنبي تـــ استحدام وتأسين وتكوين الأطر ووكلاء الحبرة واليد العاملة وتشغيلهم. المادة 3 ـ تلزم الشرعة بالخضوع للالتزامات التالية

ج - النقيد مسمايير النوعية الوطنية والدولية المليقة على السلم والخدمات التي تدخل في مشاطها.

ت التقيد بقو أعد الأس الدولي.

هـ ـ التوفر على مطام محاسبي وفقا لليصوص التشريعية والتنظيمية و ـ التقيد بالنصوص القانونية الحاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود النملقة بسندات اللكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.

ر ـ توفير العلومات الذي سن شانها أن نسكن من سرافية مدى التقيد بشره ط القبول وستابعة نشاطات الانتاج والخدمات. ع ـ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتبيات هذا المرسوم. بعس العاولة أو على نشل مساهمات في سقاولات أخرى على أساس مربانج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المللوب إعادة استثمارها سمة تلو الاخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعبوان احتياطي الاستتمار. ونلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العابة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب ونلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية العابة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب

ـ و تعنير اللوارم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" سن المادة (@ الأنفة الذكر هي تلك المرفقة

اللادة 5 ــ تحدد فترة النأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ تو فيع هذا المرسوم

ـ سيثبت تاريخ بد؛ الإستغلال بو اسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصناعة ,و الوزير الكلف بالالية.

- تستفيد الشركة من الضمامات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقع 013/98 الصادر بتاريخ 23/1/198 ـ نلزم الشركة بتشغيل عدد إضافي من العمال قدرَهُ ثلاثة عشر (3) عاملاً وفقاً لدراسة جدوى مشروع الإستثمار سن لقائون الاستتسارات

المادة 9 - لا يجوز نسديد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الأمفة الذكر

المادة 10 ء ـ لايجور التمازل عن المواد التي تم تحفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح وسسبق من الوزير الكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 ـــ سيودي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 2019 الصادر بتاريخ 12/1/ 1989 التضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات. وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العاسة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخصاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ الحدد في مرسوم سحب الاعتماد. وسنطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 56/168 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الشامات العنادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإدن أو التصريح السبق.

اللادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء الكلفين بالتخطيط والصناعة والالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر

لجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية

وزارة التجهيز والنقل

تصوص تنظيمية

سقرار رقّم تـ 159، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يحدد تعرفة بعض خدمات ميناء نواكشوط الستقل المعروف ب "ميناء

الماية الأولى وتحدد رسوم سيناء تواكشوط المستقل المعروف بسيناء البنداقة على المواد والسفن التالية على النحو التالي:

أولاً مواجّر الصيد: أرشم المثناء

السيدك (كل الأمسناف)

210 أو قية / الطن

2.500 أو قبة / البوام 5.000 أو قية / البوح 8.000 أو قية / اليو م

ب رسم الأفاية : ال 200 طوا

مِنْ 201 طَوْ إِ الى 400 طو إ ازيد من 400 ط و إ

ثانيا: وسم التنظيف:

40.000 أو قية / الناخرة / وكيل الشحن والتفريغ

العنة الأولى:

نضير هذه الفنة التواخر المحملة بالمواد التالية :

الزيت

السكر

الو ذك

الدقيق

القبيح ألسانت

القية التَّابِيَّةِ :

نحسم هذه الفنة المو اخر الحملة بالمواد التالية .

القبح المئيس

الأرز الفنه الثالثة :

12.000 أو قية / الناخر ة / وكيل

20.000 أو قية / الناخر ة / وكيل

الشحن والتفريغ

الشحن و التفريغ الشخر و التفريغ الفنتين الأولى و الثانية . تضم هذه الفنتين الأولى و الثانية .

المادة 2 . - يكسل هذا المقرر ويعدل بعض ترتيبات المقرر رقم ت 123 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1992 والمحدد لتعرفة خدمات حيثاء ثو اكسوط المستقل العروف بميناء الصداقة

المادة 3 ين يخلف المدير العام لميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصدافة بنطبيق هذا المقرر الذي سيصبح نافذا اعتبارا من تاريُّة توقيعه وينشر في الجريدة الرحسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التهذيب الوطني

تصبوجين تتختلفة

سفرار راقم 471، صنادر متاريخ 23 مواقمير 1993، يقصني بإحالة سعلم الى التقاعد.

المادة الأولى - يسمح للسيد أحمد محمود ولد سالمي مساعد من الدرجة 11 العلامة القياسية 600 منذ فاتح أبريل 1986 مالامستفادة من حقويقة في التقاعد و ذلك اعتبار الهن فاتح يناير 1992

اللادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسسية للجمهورية الإسلامية للوريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

تستوص تختلفة

مقرر رفد 446، صادر بتاريخ 30 اكتوبر 1993، يقضي مرسيد اسناد ستدرب في التعليم العالي

المادة الأولى - يرسم السيد محمد محمود ولد الأمين، الاستاد المتدرب بالتعليم العالي المستوى أا (ع ق 1010) منذ فاتح يناير 1987، أستادا للتعليم العالي المستوى أا الدرجة الأولى (ع ق 1010) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1989 وبدون أفد عية إضافية.

المادة 2 أن ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسسية للمسهورية الإسلامية الموريتانية.

سقرر رقم 469، صادر بتاريخ 23 موقمبر 1993، يقضني بنعيين أستاذين متدربين في التعليم العالى

الدة الأولى - يعبن الوكيلان في سلك مساعدي الدولة الدالبان اسساهما والمكتنبان من قبل جامعة نواكشوط - والمستحدمان باعتبارهما استأذين متدربين بالتعليم العالي المستحدمان باعتبارهما المتأذين متدربين بالتعليم العالي المستحدمان باعتبارهما استأذين متدربين القياسية 1010 ومدة مدربيهما سننان

و المعنيان هما :

اعتبار امن 91/9/1 :

- محمد الأمين بن محمد عبد الله المولود بتاريخ 1961 في أزويرات والحاصل على شهادة باكلوريوس من جادعة اللك عبد العزيز في الملكة العربية السعودية وشهادة معهد البحوت والدراسات العربية بالقاهرة جمهورية مصر.

اعتبار ا سن 92/3/1 :

- عبد الرحس بن محمد سيديا المولود بناريخ 1959 في ابي تلميت حاصل على شهادة الليصائص من جامعة حلب في سوريا وشهادة الدراسات التكسيلية من جامعة محمد الخامس في الرباط الملكة المغربية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رقم117 - 83 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1993، القاضي بتعيين رئيس واعضا، مجلس إدارة المدرسة الوطنية للادارة

المادة الأولى _ تشكل هيئة المداولات بالمدرسة الوطنية للادارة والمسساة مجلس الادارة كما يلي:

الرنيس : أحمد بن محمد سلطان مدير الوطيفة العمو سية،

الإعضاء

_ محمد عبد الله بن زيدان ممثلان لوزارة الداخلية

ـ سيد محمد بن سيدنا، ممثلا لو زارة التخطيط

ـ تراد بن محمد الاسين سمثلا لوزارة العدل

_ محمد سالم بن الزين، مسئلا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ محمد سحسود بن ابيليل سعثلا لوزارة المالية . ـ ملاي أحسد بن حسني، سعثلا للوزارة الكلف بالتعليم

العالي ـ عبد الله بن بوبكر، مدير التكوين الهني، ممثلا لوزارة الوطيفة العسومية والشغل والشباب والرياضة

ـ محمد قال السالم بن محمد الامين، ممثلا لسلك الاساتذة بالدرسة الوطنية للادارة

ـ محتد قال بن محمد الاسين، ستلا لعمال الدرسة الوطنية للادارة

- ابراهيم بن سيدي مسئلا لقدماء التلاميذ خريجي الدرسة الوطنية للإدارة

الادة 2 _ يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير الالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

سقرر رقم 470، صادر متاريخ 23 موفتير 1993، يقصي بتعيين وترسيم بعض دكاترة الطب

الماده الأولى - يعين ويرسم الأشخاص الوريتانيو الحسية النالية أسباؤهم والحاصلون على دبلوم دكتورا في الطب، دكائرة في السنوى الثاني، الدرجة الأولى (غ ق

اعتبارا سن 19 سينسير 1993 :

احدد باب ولد احدد تحدود الولود سنة 1967 في النجوجت (شهادة الميلاد رقم 010 مثادرة عن مركز الحالة الدنية بأكجوجت بناريج 1975/10/15، حاصل على دبلوم دنتورافي سوريا.

الشيخ ولد سيدي سولود سنة 1968 بباسكنو (شهادة اليلاد رقم 002 صادرة عن ضابط الحالة الدبية بباسكنو مناريخ 73/09/08 حاصل على دبلوم دكتورا في الطب من جاسعة تشرين / سوريا

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجديهورية الإسلامية الوريتانية،

3 إعلانات

وصل رفد 01342، صادر بتاريخ 24 يوليو 1993 بالإعلان عن جسعية خيرية تسسى "النظمة الخيرية والحافظة على عيه حيرية تسمى

يسلم ورير الداخلية والبريد والواصلات بواسطة هذه الوثانق للاشحاص المعينين أدباه وصلا بالإعلان عن جمعية

محددة خدايلي:
وخاصه الفادون رقم64 - 1098 الصادر بتاريخ ويونيو 1964 - 1968 العلق بالحسميات والنصوص المعدلة له القانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973 والقانون رقم 157 - 73 وقد قدست الوثانق التالية:
- طلب اعتراف بتاريخ 15 يوليو 1992 - طلب اعتراف بتاريخ 15 يوليو 1992 - المطام الأساسي للجمعية العامة - المطام الأساسي للجمعية العامة المناء الاساسي المجمعية العامة المناء الاساسي المجمعية العامة المناء ا

- والنظام الداخليّ. يتعهد سسؤولو الجمعية الذكورة بإعظاء الاعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وحصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للباد 12 من القانون رقم890 - 64 الصادر بتاريخ 9

بجب إن تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الاساسي للجمعية المتكورة وبكل تغيير في إدارتها (للادة 14من القانون رفته90 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يو بيو 1964 التعلق بالجمعيات

هدف الحمعية السماة : "" النظمة الخيرية والحافظة على البيت" الى بلوغ النيات التالية: - الحافظة على الوسط الطبيعي - الحافظة على بذور النباتات الحلية - إنشا، سشائل للمساهسة في الحافظة على الحيط (<u>...</u>

مقر الجمعية : يوجد مقر الجمعية بنو اكشوط

مدة عمل الجمعية : مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيلة الكتب التنفيذي:

محمد ولد الشيخ سيديا مسؤول السكرتاريا: عبد الله ولد بي محافظ الوسط الطبيعي: عبد الله ولد محمد سيديا مهندس مستشار في الشؤون الاجتماعية: الدكتور عبد الرحمن ولد الرنيس أحسد ولد الشيخ جدو سسوول النرقية الإجتماعية والاعمال الحيرية: موسى ولد

> وحسل رفد 02328، صيادر بتاريخ 29 يوفيير 1993 بالإعلان "الهيئة الموريتانية للإعاثة" عن جمعية هيرية تسدى

يسلم وزير الداحلية والبريد والواصلات بواسطة هذه الوثانق للأشخاص المينين أدناه و صلا بالإعلان عن جسميه

سحددةكمايلي. رحاصة القامون رقم64 - £100الصادر بتاريغ9يونيو 1964 - حاصة القامون رقم64 - £1000مادر بتاريغ9يونيو 1964 للعلق بالجنعيات والنصوص المعدلة له. القائون رقم 007 73 الصادر بناريخ 23 يناير 1973 والقابون رقم 157 الصادر بناريخ 2 يونيو 1973 وقد قدمت الوتانق النالية

طلب اعتراف بتاريخ 15 يوليو 1992 تتخضر اجتباع الجنبعية العابة النظام الاساسي للجنبعية " .!! " !!

والنظام الداخلي. . . المجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان القد انتن والا

يحب إن تصرح لوّزارة الداّطلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة ومثل تغيير في إدارتها (المادة 11سن القانون رقم800 - 64 السادر بناريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجسعيات.

هدف الجمعية

تفديم العون لكافة الحتاجين الوريتانيين وكذلك الحتاجين نهدف الجمعية المسماة : "" الهيئة الموريتانية للإغاثة" ال

مقر الجمعية

يو جد مقر الجسعية بنو انشوط.

سده عسل الجسعية .. د مسلا حية الجمعية عير محددة .

ديلة الكتب التيفيدي:

الرسيس تتحمد الدسن ولد أحيه المن الرئيس تشيدي عثمان ولد أحيه الاسم المام: شياع ولد سيدي عثمان عثمان عثمان الدريب الحريبة: محمد عبد الرحسن ولد الاديب عثمان ولد سيداتي تشيدي عثمان ولد سيداتي تسم ول العلاقات الحارجية: مامين ولد سعيني تسمه ول التنظيم: سالد قال ولد أحيه

أسر رقم 93 - 93 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 993 لحدد جلسات الغرفة المختلطة للسنة القضائية 9 - 94. أو لا القصايا المدنية الإجتماعية والنجارية:

التوقيت	المكان	اليوم والتاريخ
التاسعة صباحا	قاعة الحُلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	الأحد 93/11/07
التاسعة صباحا	قاعة الحلسات بمحكمة الوَّ لانَّة بنوَّ اذَّبُو	الأحد. 93/12/12
التاسعة صباحا	قاعة الحلسات بمحكمة الولائة بنوّادتبوّ	الاحد 94/01/16
التاسعة صباحا	قاعة الجلسات بمحكمة الولائة بنواذببو	الأحد 94/02/20
التاسعة صباحا	قاعة الحلسات بمحكمة الوالاية بنواذيبو	الاحد 94/03/20
التاسعة صباحا	قاعة الحلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	الاحد.94/04/24
التاسعة صباحا	فاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	الاحد 94/05/29
التاسعة صباحا	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	الاحد 94/06/26
الناسعة صباحا	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنوانيبو	الأحد 94/07/10
	نائيا الضفايا الجندية	
التوفيت		البوح والعاريخ
التاسعة صباحا	فاعة الحلسات بمحكمة الولاية بنو اذبو	الأحد 93/11/14
التاسعة صناحا	فاعه الجلسات بمحكسة الوَّ لائنة بنوَّ اذبيوَّ	الأحد 93/12/26
التاسعة صناحا	هاعة الحلسات يُمحكمة الوَّلانَّة بِنُوَّادْتُبُوَّ	الاحد 94/01/23
التاسعة صياحا	فاعة الخلسات بمحكمة الوَّ لانَّة بنوَّ اذَّتُنوَّ	الاحد 94/02/13
التاسعة صباحا	فاعة الجلسات بمحكمة الولائة بنو انتبو	الأحد 94/03/13
التاسعة صباحا	هاعة الجلشات بمحكمة الولائة بنواذيبو	الأحد 94/04/17
التاسعة صباحا	قاعة الجلسات بمحكمة الوَّ لابَّة بنوَّ البُّبوَّ	الأحد 94/05/22
التاسعة صباحا	قاعه الجلسات بمحكمة الوالاية بنوانيبو	الأحد 94/06/13
التاسعة صباحا	قاعة الجلسات بمحكمة الوّلايّة بنوّاديّنوّ	الاحد 94/07/03

أما القضايا الدنية و الاجتماعية و التجارية الاستعجالية فسيتم النظر فيها و فقا لحدول خاص يتحدد تبعا لأو لوية و رودها على المحمة و ستكون هناك غرفة مشورة بالنسبة لقصايا الجنح كل يوم ثلاثاً من كل اسبوع.

أسر رقم 201 - 93 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993يجدد جلسات الغرفة المختلطة في مخكمة الإستنناف بنواكشوط، بالنسبة للسبة القضائية 93 - 94. السبة القضائية 93 - 94. أو لا القضائية والماركة بالماركة الماركة ا

اليوم والتاريخ	الثوقيت	الكان
الاحد 93/11/07	الساعة العاشر ة	القاعة رقم 2
الأحد 93/12/05	" " "	u n u
الأحد 94/01/02	n n n	14 15 16
الأحد 94/02/06	и и и	41 14 14
الأحد 94/03/06	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	и и п
الاحد 94/04/03	16 H H	0 0
الأحد 94/05/08	n n n	17 H H
الأحد 94/06/05	о и и	н и и
الأحد 94/07/03	и п и	
	تيمنجاا لياضقاا لينات	
اليوم والتاريخ	الثو قيت	الكان
الأحد 93/11/21	الساعة العاشرة	القاعة رقم 2
الأحد 93/12/19		и и и
الاحد 94/01/16	11 11	0 0
الأحد 94/02/20	н н н	н н н
الاحد 94/03/20	10 H	41 41 46
الاحد 94/04/17	0 0	0.00
	n n H	о в в
الأحد 94/05/22	·	
الأحد 94/05/22 الاحد 94/06/19	n n n	6 11 11 11

ج) تعقد جلسة مداولة في القضايا الجنحية يوم الأحد 94/8/07 في نفس الزمان والمكان.

كما تعقد جلسة مداولة مديية و تجارية وإدارية واجتماعية في يوم الأحد 1994/8/20 في نفس التوقيت والمكان.

د) تعقد جلسات غرفة المشورة في كل يوم ثلاثاء من كل أسبوع بمكتب الرئيس على تمام العاشرة.

ه) يبت في القضايا الإستعجالية، حسب ورودها.

أسر رقم 66 - 93 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 993 يحدد جلسات الغرفة المختلطة للسنة القضائية 9 - 94. المادة الأولى - يتم تحديد أيام وساعات وأساكن الجلسات العادية للغرفة المدنية والتجارية للسنة القضائية 9 - 1994 حسب الآتى:

أ- بالسببة لقضايا الجنع والمخالفات الداخلة في اختصاص الغرفة المدنية والتجارية فإن هذه الأخيرة ستعقد لها جلسات بوصفها محكسة جنع طبقا للجدول التالي :

الناريخ	اليو م	الساعة	المكان
1993/11/15	الإثبين	الحادية عشرة	القاعة العمومية بقصر العدالة بنواذيبو
93/12/2 0	11 11 11	H H H	0 0 0
94/01/24	. 11 11 11	11 11 11	n 12 st
94/02/21	0 0 0	0 0	и и и
94/03/21		H D O	и и и
94/04/25	n n n	11 11 41	on in in
94/05 / (0	H H H	66 - 16 - 14	n 0 0
94/06/28	0 0	H H H	$\mathbf{n} = 0 - \mathbf{n}$

ب بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية الداخلة في اختصاص الغُرفة المدنية والنجارية فإن هذه الأخيرة ستعقد لها جلسات بوصفها سحكمة مدنية وتجارية طبقا للجدول النالي:

التاريخ	اليو م	الساعة	اللكان
1993/11/11	الإثنين	الحادية عشرة	القاعة العمومية بقصر العدالة بنو اذيبو
93/12/13		1) 11 11	16- 16- 11
94/01/17	11 11 11	H H H	n 0 0
94/02/14	11 11 11	u u u	и « п
94/03/14	0 0 0	11 11 11	, n n
94/04/18		, н. н. н	
94/05/23		11 B 11	н н ч
94/06/20	11 11 11	11 W (1	' н. и. и
94/07/11	त । ।	п и и	0 · 0 · 0

المادة 2 - تعللن مسبقا أن أيام و ساعات إنعقاد جلسات القضايا المستعجلة ستكون أيام الآحد والخميس عند الساعة العاشرة سختب رئيس الغرفة المدنية والتجارية، هذا فضلا عن كل ماترتبه الظروف وضرورة الإستعجال.

المادة 3 - باسر كتابة ضبطنا بتعليق هذا الجدول و إعلانه حيث ما ينبغي و العمل على نشره في ال-جريدة الرسمية .

الماد و يـق

i94)94

Ш

الماد ليو

الباد. تبيية المار أمر رقم 106، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1993 يحدد جلسات الغرفة الختلطة للسنة القضائية 93 - 94 أو لا قضايا الجنع والمحالفات:

	المكان	تدلسا	اليو م	التاريخ
نواذيبو	الفاعة العمومية بقصير العدالة ب	الحادية عشرة	1993/11/09	الثلاثاء
	W 11 11	11 11 11	93/12/07	0 0
		n 11 B	94/01/04	'n n u
	и в о	n (t t)	94/02/01	
	н н н	ti il it	94/03/01	
	н н н	19 11 11	94/04/05	,, ,,
	n n n	0 0 0	94/05/03	
	н и н	35 - 17 - 11	94/06/21	n n n

ثانثًا: القضايا المنية والتحارية والإدارية:

المكان	الساعة	اليوم	التاريخ
القاعة العمومية بقصر العدالة بنواذيبو	الحادية عشرة	1993/11/16	الثلاثاء
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	i	93/12/14	11 11 11
. 41 11	M H M	94/01/18	
и и п	и и и	94/02/22	и и и
н и н	0.00	94/03/22	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		94/04/26	11 13 11
	. 11 - 11	94/05/24	H H H
u u u	41 - 14 - 14	94/06/28	11 11

أسا بالنسبة لجلسات القضاء الاستعجالية فتعقد بمكتب رئيس الحكمة كلما كان ذلك مقتضى

أسر رقم 148 - 93 صادر بتاريخ 23 أكتوبر د199يجدد تواريخ الجلسات بالحكمة العليا.

الغرفة المجمعة

الساعة	التاريخ	اليو م	الشهر
الثانية عشرة	1994/10	الاثنين	بنابر
ъ п	. 1994/14	n u n	شارتس
и о а	1994/09	0 0	مايو
и и и	1994/11	и и и	يوليو

العرفة المدنية والتحارية :

الساعة العشرة	-21 نو قبيدر 1993	الأحد
0.00	1993 تحمير 1993	(t) (t) (t)
е и и и	16 يتأثر 1994	0.0.0
и и и	20 قَبر آیر 1994	и и
H H H	20 مأرّ سُرّ 1994	11 11 11
в и и	- 1994 امراً مل 1994	ம ம் ஏ
u.u.	15 مَأْتُو 1994	ti it ii
	19 يو نَيُو 1994	11 11 11
	10 تَوَ لَتُوَ 1994	

العرقة الإحتماعية

الساعة	التاريح	البو م
الساعة العاشرة	02 يو فيتير 1993	الثلاثاء
0 11 0	07 دختير 1993	16 64 18
11	04 سائر 1994 " "	11 - H - G
0.00	01 قَبر 1994	H 0 0
11 H H	01 سارَ سُنَّ 1994	41 - 21 - 11
и и и	05 ابر بل 1994	44 - 14 - 14
н	03 باير 1994 " "	## 44 · · ·
tit re H	07 بويدو 1994	1) - 11 - 1
n a a	05 سو لمو 1994	\$1 × 1
	()), ()	

العرفة الجنانية

الساعة العاشر ة	24 يو قايير 1993	الارتعاء
u 11 (1	22 دختير 1993	44 - 49 - 49
n n	- 21 يتاير 1994 "	11 11 14
H 0 0	23 قدر آبر 1994	H H 0
и и	23 يىار بىن 1994	11 11 11
\$1 tr 11	27 اسر بىل 1994	0 0 0
	18 ساسو 1994 "	16 (0 10
н о п	29 بوتيو 1994	11 11 77
n n n	06 يُوَ لَيْرُ 1994	

الغرفة الإدارية :

15 يوفيير 1993 - الساعة العاشرة	اشین	¥1
20 دخمبر 1993 - " " "		
17 يتاتر 1994 " " "		
21 ڤبر آبر 1994 - " " "	17 11	
21 بىلۇرىش 1994 - " " "		
18 اسر حل 1994 - " " "	** "	
16 يائو 1994 " " " ،		
20 بوليو 1994 - " " "		
04 مُوَ لَمُو 1994 - " ""	n u	

حلسات القضايا المستعجلة وغرف المشورة ستحدد عند. الافتضاء

قرل رقم73 - 93 صادر بتاريخ03 بوقسر 1993، يحدد الدورة الجنانية حسب الجدول التالي :

الساعة العاشر ة القاعة	1994/01/19	الارتعاء
ر قم (2)		
	1994/03/23	11 11 11
n [°] u pr n n n u	1994/04/22	** 11

أمر رقم 53 - 93 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1993، يحدد جلسات الغرفة المدنية بمحكمة الإستنناف بنواكشوط العادية لسنة93 - 94حسب الجدول التالي :

		تة	القا	,	تدل	اليوم التاريخ الم	الثبهر
		2	10		93	الأشين 12/06/	دىسىمىر
••	**	**	**	••		94/01/10 " " "	سأبر
••	••	**		••		94/02/14 " " "	قَبِرُ أَبِر
••	"	*1	**	••		94/03/14 " " "	مار َسَ
•	"	••	**	••	**	94/04/18 " " "	ابريل
14	11	11	••	••	••	94/05/16 " " "	مأبو
••	**	.,	**			94/06/13 " " "	يونيو
**	**	••	"	••		94/07/11 " " "	يُوليو

أمر صادر بناريخ 16 أكتوبر 1993، يحدد الجلسات القضائية لسنا93 - 94حسب

الجدول النالي:

السنة	الشهر	اليو م
93	22 بو قتير	الاشان
93	20 دجمبر	0 11 0
94	25 يناير	0 0 0
94	22 فبر آير	0 11 11
94	23 مأر س	51 15 11
94	20 ابری ل	u 0 0
94	25 مايو	0 11 11
94	22 يونيو	H H H
94	13 ي وليو	21 11 22

إعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور بضياع نسخة من السند العقاري رقم 4100 بدانرة الترارزة، ملكا للسيدة زينب بنت الشيخ، المولودة سنة 1949 بنواكشوط، آلهنة ربة منزل، قاطنة بنواكشوط.

كاتب الضبط محمد و لد بديدا

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب براكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 412، القدم بتاريخ 1993/11/27، طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمر ، المهنة المقيم باطار طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقر مساحتها ب1484 متر مربعا واقعة في توجوبين - نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1 و 2 الكيلو متر 58، ويحدها من الشمال إثنين من أقاربه، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب أحد أفاربه، ومن الغرب شارع بدون اسم.

أَفَارَ بِهِ، وَمِنَ ٱلغَرِبِ شَارَعَ بِدُونَ اسْمَ. حَمَا يَصِيرِ عَبِأَنِ الْبِنِي مَلْكَ لَهُ مَقْتَضِي عَقَدَ اداري موقع مِنَ طرف الوالي بتاريخ 93/08/15.

فرف الوالي بناريخ دا /93/06. ويحق لجسع الاشحاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط.

حافظ الملكية العقارية. ديون بوبكر

الصاق هذا الاثمعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من

مامط الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللئية والحقوق العقارية مكتب مواكشوط

مللب تسجيل بالسجل العقاري في دامرة اترارزة المبهى مدروات وربعا واقعه في عرفات وأنشوط، وتعرف هذه القسمة باسم الفسية رقم الا 144 ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيبة رقم الفرد الفرد القسيبة رقم الفرد الفر

تبعاً للطلب الشرعي رقم 420 المقدم بتاريخ 1993/12/04. إشمار بطلب تسجيل بالسجل العقاري طلب السيد أخسد ولد الداد والهمة

شا يصرح مأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع س طرف الوالي

بتواكشوط

ربحق لحسم الاشخاص المنيين الطمي في هذا التسحيل بين الحافظ الوقع ادباه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبار ابين السياق هذا الاشعار على البيران و هو ماسيتم في أفرب و فت بسئن بالقاعة العسو بية المحكمة الابتدانية بنواكشو با

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللئية والحقوق العقارية

رقم 1، وسن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع رقم 2 الحي ملتقى الطرق، ويحدها من الشمال القسيمة

يدون اسم وسن الغرب القسيسة رفم 4 .

عرفات الواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة

حضري تشيد تقر مساحتها ب150 متر مربعا - واقعة في

طلب تسحيل بالسجل العقاري في دانرة اترارزة البنى

منتب نواكشوط

إشمار مطلب تسجيل بالسحل العقاري

كسا يصرح بأن البنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع من

طرف الوالي بتاريخ 1993/9/14

سما للطلب الشرعي رقم 419 المقدم متاريخ 1993/12/04 طئاب السيد ابراهيم ولد سراكشي، المهنة بيني أنسسوط

ويحق لحسيم الاشخاص المنيين الطعن في هذا التسجيل

إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت

متكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط

بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا س

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المتي خدسري ستيد تقر مساحتها بـ180 متر مربعاً واقعة في ع. فات أو اكتشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيسة وقم 146، ومن الشمال القسيسة رقم 147، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيسة وهم 147، طلب تسجيل

`

خدا بعمر م بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موفع من ملرف الوالي

حافظ الملكية العقارية ديون يوبخر

ويحق لحسيع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل مسكن بالقاعة العمو مية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط

معا للطلب الشرعي رقم 418 القدم مناريخ 1993/12/04. ملك السيد عبد العتاج ولدس اكشي المهنة الفيد حفظ اللكية والحقو ق المقارية مكتب نوائشوط إشمار نظلب تسجيل بالسحل العقاري

عجسد ولد بديدا

يرفه إلى علم الجمهور مضياع يستحة من السند العقاري رقم 2953 بدائرة الترارزة، ملذا للسيد محمد عبد الله ولد عاتيق

كأتب الصبط

إعلال حسياغ